

الخلافة

[160] وقال الشافعي: هذه كلها عبارات لا حد لها ، فيكون على مدة حياته ، فان لم يفعل حتى مات حنث بوفاته ، فان قال: لا قضينه الدهر فلا حد له عندنا (1). وعن أبي يوسف روايتان: احدهما مثل قول الشافعي، والثانية ستة أشهر (2). وقال مالك: كلها عبارة عن سنة (3). وقال الأوزاعي: الى حين بدو الصلاح في الثمرة (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5)، وطريقة الاحتياط، وأيضا قوله تعالى: " تؤتي اكلها كل حين باذن ربها " (6) وذلك يكون في كل ستة أشهر. وقال مالك: ذلك في كل سنة من حين يطلع الى حين يطلع (7).
_____ = وأحكام القرآن لابن العربي 3: 1108،
والمحلى 8: 59، والمغني لابن قدامة 11: 303، وحلية العلماء 7: 292، والميزان الكبرى 2: 132. (1) الام 7: 77، ومختصر المزني 295، وحلية العلماء 7: 292، والوجيز 2: 231، والمغني لابن قدامة 11: 303. (2) المحلى 8: 59. (3) الجامع لأحكام القرآن 9: 361، والمغني لابن قدامة 11: 303، وأحكام القرآن لابن العربي 3: 1107، والمحلى 8: 58، وحلية العلماء 7: 292، والمجموع 18: 104، والميزان الكبرى 2: 132، والبحر الزخار 5: 248. (4) المحلى 8: 58. (5) الكافي 4: 142 حديث 5 - 6، والتهذيب 8: 314 حديث 1168. (6) إبراهيم: 25. (7) الجامع لأحكام القرآن 9: 361، وأحكام القرآن لابن العربي 3: 1107، والمغني لابن قدامة 11: 303.